الآليات القانونية الردعية لحماية البيئة :

- في إطار التعاون الدولي (المناطق المشتركة، الفضاء، المحيطات)
اتفاقيات، معاهدات، بروتوكولات، توصيات.

الجزاءات غير الجنائية :

** جزاءات إدارية : أ- الإخطار، ب- وقف النشاط
(إجراءات تمهيدية تتخذها الإدارة)

الإخطار : تنبيه لاتخاذ التدابير اللازمة (جزاء أقل شدة)، أسلوب رقابة عن بعد لجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية.
هو أول مرحلة من مراحل الردع في عملية الضبط البيئي.

وقف النشاط : الجزاء الأكثر شدة تلجأ إليه الإدارة في حالة عدم مثول المعني للإخطار.

من مظاهره : - سحب الترخيص وهو أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة، يتم تجريد المستغل من الرخصة. يعتبر سحب الترخيص من أهم وسائل الرقابة الإدارية.
السحب في القانون الإداري هو تجريد القرار من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل بواسطة سلطة إدارية مختصة. بمعنى آخر هو إعدام الآثار القانونية بأثر رجعي.
حيث أن الإدارة لها سلطة الامتياز في سحب قراراتها من أجل تدارك الخطأ أو مخالفة وقعت من الأفراد أو استجدت ظروف لم تكن أمام الإدارة من قبل.

الحالات : - إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يهدد النظام العام في أحد عناصره (الصحة العمومية، الأمن العام، السكينة العمومية).
- إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية الضرورية الواجب توفرها.
- إذا توقف أو امتد العمل بالمشروع أكثر من مدة معينة يحددها القانون.
- إذا صدر قرار قضائي بوقف المشروع أو إزالته.

* بالنسبة للمنشآت أو المؤسسات المصنفة: يجبر المعني بتنفيذ تدابير تصحيح الوضعية في أجل ستة (06) أشهر بعد التبليغ، بعدها تسحب الرخصة ويفقد حقه في مزاولة النشاط إلا بعد حصوله على رخصة جديدة.

* بالنسبة للموارد المائية: يقوم الوالي بإنذار صاحب الشأن ثم يتعرض لسحب الرخصة بعد تحرير محضر.

* بالنسبة للمناجم: يجب الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة (01) بعد منح السند المنجمي مع المتابعة بصفة منتظمة.
يجب إنجاز الأشغال والاستكشاف والاستغلال حسب القواعد الفنية.

2- العقوبة المالية: الجباية الإيكولوجية: هي الرسوم البيئية المعتمدة في قانون المالية (أو مبدأ الملوث الدافع) pollueur-payeur

أ - الجباية البيئية: آلية قانونية لفرض الاقتطاعات المالية.
- تدمج تكاليف الخدمات والأضرار البيئية مباشرة في أسعار السلع والخدمات.
- ترشيد الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية، تكنولوجيا أكثر نقاء.
- تدعيم الوعي الاجتماعي والمشاركة في تدابير حماية البيئة.
- يمكن زيادتها أو خفضها لخلق تنافسية بين الأعوان الاقتصاديين.

ب - مبدأ الملوث الدافع: - هو إلتزام كل شخص (طبيعي أو معنوي / التابعين للقانون العام أو الخاص) المسؤولين عن التلوث بدفع كل التكاليف و باتخاذ التدابير الضرورية لتفادي التلوث أو تقليصه إمتثالا للمقاييس و التدابير المحددة من طرف السلطات العامة.

الجزاءات المدنية: أ- التعويض العيني: إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر. أو إزالة الأضرار إذا تجاوزت الحد المألوف.

هو تعويض أو عقوبة تكميلية إلى جانب العقوبة الأصلية (جنائية أو إدارية)

ب - التعويض النقدي: تعويض إحتياطي في حالة إستحالة إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

يعتبر التعويض النقدي قاعدة عامة و يشمل التعويض عن الضرر المادي و المعنوي (مسؤولية تقصيرية).

و للقاضي سلطة تقديرية في تقدير المبلغ و لا يجوز الطعن فيه. يستعين القاضي بجداول، بخبرة أو تقدير جزافي. يحدد القاضي العجز (دائم أو مؤقت).

أحيانا يكون التعويض جزء من المسؤولية الجنائية أي أن المتضررين يتأسسون كأطراف مدنية بالتبعية للدعوى العمومية.

و إن إعادة الحال إلى ما كانت عليه يقصد به:

* إستحالة مادية للأوساط الطبيعية (تلوث بمواد قطرة، سامة)
* " - تقنية و علمية لنقص الخبرات و التقنيات،
* إستحالة اللجوء إلى بدائل (نظام التمويل).

الجراءات الجنائية:

أ- معاينة الجرائم البيئية: مشاهدة وإثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة والأشياء التي تتعلق بها، البحث والتحري عن الأشخاص الذين لهم صلة بالجريمة.

** - الأشخاص المؤهلين لمعاينة المخالفات المتعلقة بالبيئة:
- مفتشي البيئة، - أسلاك الدرك الوطني، - الأمن والشرطة البلدية، - شرطة المناجم، - مفتشي الصيد البحري، - مفتشي العمل، - مفتشي التجارة، - السياحة، - ضباط وحرس الموانئ، - حراس الشواطئ، - الضبط القاضي (الغابات)
هؤلاء يمارسون مهامهم جنبا إلى جنب مع الشرطة القضائية.

** - أعوان الضبطية القضائية: - رؤوساء المجالس الشعبية البلدية،
- ضباط الدرك الوطني،
- محافظو الشرطة،
- ضباط الشرطة
- ذوي الرتب في الدرك الوطني (لهم 3 سنوات أقدمية)
- ضباط وضباط الصف لمصالح الأمن العسكري.

* أسلاك أخرى: مصالح السياحة ومديرية العمران (البيئة الساحلية)
الأسلاك التقنية للمياه (أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية). يمكنهم طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم في ممارسة مهامهم.

ب- المتابعة الجزائية: حماية حق المجتمع.
1- الأصل في تحريك الدعوى العمومية يعود للنيابة العامة (باسم المجتمع).

تتوصل النيابة العامة بمحاضر معاينة الجنح البيئية أو بعد شكوى وتنفض لها سلطة في تحريك الدعوى العمومية أو وقف المتابعة.

المحاضر التي تثبت المخالفات ترسل في أجل خمسة عشر (١٥) يوما من تحريرها إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم بتحريك الدعوى العمومية. وقد يأمر بفتح تحقيق بواسطة طلب افتتاحي موجه لقاضي التحقيق المختص، الذي يأمر بعد انتهاء التحقيق بإحالة القضية أمام محكمة الجنح أو المخالفات. إذا كانت الوقائع تشكل جناية يأمر بإرسال المستندات إلى السيد النائب العام (له سلطة الإخطار على مستوى القضاء).

ب- دور الجمعيات: الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس نشاطها في مجال حماية البيئة خول لها القانون رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة.

في مجال المخالفات والجنح لا يجوز التنازل عن رفع الدعوى أو التصالح بنط في بعض جرائم البيئة، منح المشرع الأجهزة المعنية بشؤون البيئة الحق في التنازل عن طلب رفع الدعوى الجنائية في بعض جرائم البيئة.

* العقوبات والتدابير الاحترازية المقررة لقمع جرائم المساس بالبيئة:

- مبدأ الشرعية: لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بناء على قانون يحدد نوعها ومقدارها.

أنواع العقوبات: الإعدام - السجن - الحبس - والغرامة. (أنواع العقوبات)

1- الإعدام: إدخال مواد سامة أو تسريحها جوا أو في باطن الأرض أو القارة في المياه (صالحة الشرب أو إقليمية)، مواد مشعة

2- السجن : تقييد حرية الشخص (مقررة للجرائم الموصوفة) بأنها جناية.

سجن مؤبد : أملاك الدولة، أملاك الجماعات المحلية، مؤسسات أو هيئات خاضعة للقانون العام.

سجن مؤقت : من (١٠) إلى (٢٠) سنة : إضرام النار عمدا في غابات، حقول مزروعة، أشجار، أخشاب.

استيراد نفايات خطرة، تصديرها، العمل على عبورها

ربان السفن (نقل مواد مشعة، سفن مزودة بوسائل دفع نووي) داخل المياه الإقليمية دون إخطار السلطات المختصة.

3- الحبس : عقوبة سالبة للحرية : مدة العقوبة المقررة أقل درجة من عقوبة السجن.

تتراوح العقوبة من : - يوم إلى شهرين (المخالفات)

- شهرين إلى (٥) سنوات (الجنح)

مثال : عقوبة من (١٠) أيام إلى (٢) أشهر لكل من تخلى أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو في الخفاء، أو عرضة لفعل فاسق.

- بالنسبة للأوساخ المائية : الحبس من (١) سنة إلى (٥) سنوات لكل ربان سفينة خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر.

- بالنسبة للمنشآت المصنفة : الحبس لمدة سنة كل من أستغل منشأة دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.

- إعاقة عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث و معاينة المخالفات المتعلقة بالبيئة : الحبس (٦) أشهر.

- الحبس خارج المخالفات والفترات المنصوص عليها : شهرين (٢) إلى (٥) سنوات.

- محاولة الصيد أو الإصطياد دون رخصة (شهرين إلى 06 أشهر).
- إصطياد الأصناف المحمية، القبض عليها، نقلها، بيعها بالتجول واستعمالها، شراءها، عرضها للبيع، أو تحنيطها.
- مجال الغابات، واستغلال المنتجات الغابية أو نقلها دون ترخيص (الحبس من (15) أيام إلى (02) شهرين)
- مجال تسيير النفايات وإزالة القمامة: الحبس من (02) أشهر إلى (02) سنتين
- عرقلة تدفق المياه السطحية في مجاري الوديان (الحبس من (02) شهرين إلى 06 أشهر)

4- عقوبة الغرامة: لأن أغلب الجانحين البيئيين هم من المستثمرين الإقتصاديين والذين يتأثرون بهذا النوع من العقوبة، ولأن أغلب الجرائم البيئية ناجمة عن نشاطات صناعية.
تلويث بسبب سوء تصرف أو رعونة أو غفلة - أو إخلال بالقوانين والأنظمة. يلزم بدفع غرامة إلى الخزينة العمومية.
ولأن المؤسسة شخص معنوي تلزم بدفع الغرامة

* العقوبة التبعية: منع المجرم من حقه في إدارة أمواله طيلة مدة العقوبة إلى جانب الحرمان من الحقوق الوطنية.

* العقوبة التكميلية: منع - تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من بعض الحقوق الوطنية، مصادرة الأموال، حل المؤسسة (الشخص الإعتباري)، المنع من مغادرة التراب الوطني.
في حالة المؤسسة يمكن نشر الحكم للتشهير بسمعتها وتحذير الكافة من أفعاله وسلوكاته

* حالة ابير الإحترازية: يلجأ إليها لضرورة إصلاح المجرم وإعادة تأهيله.
مثلا (1) المنع من ممارسة النشاط (المدة القصوى 10 سنوات). كسحب رخصة إستغلال الشاطئ، واستغلال الفنادق.

② المصادرة: الوقاية من استخدام وسائل أو معدات محظورة (غير مباحة) لممارسة نشاط مباح.

مثلا: معدات الصيد البحري المحظورة، الأسلحة، الذخائر
شباك الصيد غير القانونية، الفخاخ
- حجب مصادرة الأشياء ...

③ غلق المؤسسة أو طردها: منع المنشأة من مزاولة نشاطها بصفة مؤقتة أو دائمة بعد التأكد من الأضرار التي تسببها إلى درجة ينذر تفاديها.

مثلا: تصيب المقومات الثلاثة للنظام العام وهي:
- الصحة العمومية،
- الأمن العام،
- السكينة العامة.

تقادم الدعوى البيئية: تتقادم الدعوى بمرور (03) سنوات من يوم العلم بالضرر والشخص الذي أحدثه.
تسقط الدعوى بمرور 15 سنة. (تقدم الدعوى في مهدها)

أركان الجريمة: 1- الركن المادي (السلوك الإجرامي) الذي يصيب بالضرر وهو سلوك محظور وقد يكون إيجابي (الإتيان بفعل ينهى عنه القانون) أو سلبي (الإمتناع عن فعل أمر به القانون).
ب- الركن المعنوي: يصدر الفعل عن إرادة الجاني في صورتين: أ- عمدا: إنصرفت إرادته إلى إتيان الفعل وبلغ نتيجته.
ب- خطأ: إتجهت إرادة الجاني إلى إتيان سلوك مشروع ولم يتخذ الحيطة والحذر فنتج الفعل عن وقوع نتيجة غير مشروعة متوقعة أو يمكن توقعها)
ج- الركن الشرعي: لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص أو قانون.